الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

السنغال

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن السنغال طرف في الصكوك الدولية الرئيسية التسعة المتعلقة بحقوق الإنسان. وشجع السنغال على قبول كل إجراءات عرض البلاغات التي تنص عليها هذه المعاهدات والتصديق على البروتوكولات التي تسمح للأفراد بالوصول إلى هذه الإجراءات، ولا سيما البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

3- ولاحظ الفريق القطري أن السنغال، بما أنها ألغت عقوبة الإعدام، في القانون وفي الممارسة العملية، فإنها يمكن أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[3].

4- وأوصى الفريق القطري السنغال بتوجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة وأكد أن تقييماتهم يمكن أن تساهم في تحسين بعض الحالات الناشئة[4].

5- وشدد الفريق القطري على أن تحقيق أهداف إنمائية مستدامة يقوم على حقوق الإنسان. ومن ثم فإن من الضروري إعطاء الأولوية للتنسيق المؤسسي، باتباع أهداف التنمية المستدامة وتطبيق الصكوك

الرجاء إعادة الاستعمال

المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي لذلك تعزيز قدرات وموارد اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لتيسير إدماجها داخل الأفرقة المشتركة بين الوزارات المسؤولة عن تخطيط التنمية في البلد[5].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

6- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السنغال بأن تعتمد إطاراً تشريعياً وتنظيمياً للتمكين من مواءمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للحكومة أن توفر للمؤسسة ميزانية مستقلة تكفي لتمكينها من الاضطلاع بولايتها كاملة، وأن تنشئ عملية لتعيين رئيسها وأعضائها وتضمن استقلالها[6].

7- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السنغال على اتخاذ تدابير لضمان تمكن اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان من الاضطلاع بولايتها مع الحفاظ على استقلالها عن الفرعين التنفيذي والتشريعي للحكومة وحمايتها من تدخل أي جهاز من أجهزة الدولة[7].

8- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن على السنغال أن تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء عملية واضحة وشفافة وتشاركية لاختيار أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لشغل الوظائف على أساس التفرغ[8].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

9- رحب الفريق القطري بالجهود التي تبذلها السنغال لاعتماد القوانين الرامية إلى تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومبادئ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا ولاحظ أن السنغال انخرطت في عملية لإصلاح القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العمل. ووفقاً للحكومة، سيكون تعريف التمييز ومسألة تجريمه جزءاً من إصلاحات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المتوخاة[9].

10- وشجع الفريق القطري السنغال على متابعة الإصلاحات المتعلقة بالتشريعات الجنائية، وفقاً لتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تدعو السنغال إلى اعتماد تشريع شامل ضد التمييز[10].

11- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السنغال بأن تعتمد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز لضمان أن يوفر إطارها القانوني حماية فعالة من التمييز في جميع المجالات، بما في ذلك المجال الخاص، ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد، ويتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز المحظورة[11].

12- وحثت اللجنة نفسها السنغال على اتخاذ تدابير ملموسة على سبيل الاستعجال للتصدي للحملة الحالية التي تحرض على كره الناس على أساس ميولهم الجنسية وكره المدافعين عن حقوقهم، بما في ذلك المنظمات الشريكة المشاركة في الجهود الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[12].

13- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السنغال بأن تتخذ التدابير اللازمة للاعتراف بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كشكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة، وأن تعتمد تدابير لمكافحة التمييز المتعدد والمتقاطع الواسع النطاق ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[13].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

14- لاحظ الفريق القطري أن إصلاح عام 2007 طبق مجموعة من الأحكام الهامة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ارتأيا أن هذا الإصلاح أغفل اعتبار أن بعض الأفعال الأخرى الأساسية من شأنها أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وعلاوة على ذلك، لم يشر هذا الإصلاح البتة إلى مبدأ عدم تقادم أخطر الجرائم في القانون الدولي. وشجع الفريق القطري السنغال على إدخال التعديلات التشريعية اللازمة لتفعيل المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما تلك التي أوصى بها الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري المتمثلة في تعديل التشريعات الجنائية المتعلقة بالاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بغية ضمان توافقها مع المادة 5 من الاتفاقية[14].

15- وفي نفس الاتجاه، أشار الفريق القطري إلى الجهود التي بذلتها السنغال لإصلاح القانون الجنائي بغية تجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها. وتابع الفريق القطري توصيات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التي تدعو السنغال إلى أن تسرع عملية مراجعة القانون الجنائي الرامية إلى تعريف وتجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها يُعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورتها القصوى؛ وتسجل صراحة في إصلاح القانون الجنائي منع طرد أي شخص أو إعادته قسراً أو ترحيله أو تسليمه إلى بلد آخر في حال وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه يواجه خطر التعرض للاختفاء القسري[15].

16- وأشار الفريق القطري إلى أن مفوضية حقوق الإنسان لاحظت بأسف ادعاءات اللجوء إلى القوة المفرطة أثناء التجمعان والمظاهرات ذات الأهداف السياسية، وخلال مواجهات آذار/مارس 2021 وحزيران/يونيه 2023، وحالات الوفاة التي وقعت في هذا السياق[16].

17- ولاحظ الفريق القطري، أيناء أحداث حزيران/يونيه 2023، اتجاهاً مقلقاً إلى نشر أشخاص مسلحين مجهولي الهوية، يجمع على تسميتهم "النيرفيس"، إلى جانب قوات الأمن من أجل عمليات إدارة المظاهرات. وكرر الفريق القطري توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تدعو السنغال إلى أن تضمن، في جميع الحالات التي تُستخدَم فيها القوة المفرطة، إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة على الفور وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ وأن تسهر على توطيد الدورات التدريبية المتعلقة باستخدام القوة المقدمة إلى المكلفين بإنفاذ القانون مع مراعاة المعايير الدولية السارية؛ وأن تسهر على أن تكون تشريعاتها المتعلقة باللجوء إلى القوة متوافقة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[17].

18- وفيما يتعلق بمناهضة التعذيب، لاحظ الفريق القطري بارتياح أن السنغال كررت تأكيد تمسكها بمنع ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ولا سيما باستقبالها، في كانون الثاني/يناير 2023، المؤتمر الإقليمي المعني بمنع التعذيب[18].

19- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السنغال بمراجعة تشريعاتها لكي تجرِّم التعذيب وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

باســـتخدام التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، ولكي تنص على عقوبات تتناســـب مع خطورة هذه الأفعال، وتضمن عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب[19].

20- وأوصـت لجنة مناهضـة التعذيب السـنغال بأن تكفل قيام هيئة مسـتقلة بالتحقيق فوراً وبنزاهة في جميع أعمال التعذيب أو إســـاءة المعاملة المبلغ عنها، وعدم وجود أي علاقة مؤســـســـية أو هرمية بين المحققين والجناة المشتبه فيهم، وتقديم الجناة المشتبه فيهم على النحو الواجب أمام المحكمة[20].

21- وأوصـــت اللجنة المعنية بحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الســـلوك الإجرامي تجاه الأشـخاص ذوي الإعاقة، ولا سـيما الأشـخاص المصـابين بالمهق، الذي يؤدي أحيانا إلى الوفاة، وتوفير الحماية لضحايا تلك الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة[21].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

22- ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان أن على الســـنغال أن تتخذ تدابير عاجلة لضـــمان إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وحصول مستفيدي الضحايا على تعويضات، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بطريقة تتناسب مع خطورة أفعالهم[22].

23- ولاحظ الفريق القطري اتجاهاً متزايداً لدى القضاة نحو المطالبة باستقلال المجلس الأعلى للقضاء عن الســـلطة التنفيذية. وأعرب الفريق القطري نفس الشـــواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بادعاءات تدخل السلطة التنفيذية في القضاء، ولا سيما في الشؤون السياسية[23].

24- وتابع الفريق القطري باهتمام الجهود المبذولة لتحســـين ظروف الاحتجاز. ولكن، بما أن معدل شغل أماكن الاحتجاز يبلغ 241 في المائة، فإنها رأت أنها مكتظة بالنسبة إلى المعايير الدولية. واعتُبِر أن اللجوء المســـتمر إلى آلية الاحتجاز الاحتياطي، أحياناً لفترات طويلة تفوق مدة العقوبة القصـــوى، من الأسباب المباشرة لهذا الاكتظاظ في السجون[24].

25- ورحب الفريق القطري ببعض التدابير التي اتُّخِذت لمكافحة الاكتظاظ في السـجون، مثل وسـائل الاحتجاز البديلة، ولا سـيما سـوار المراقبة الإلكترونية، أو مبادرة بناء تسـعة سـجون، إضـافة إلى سـجن سـيبيكوتاني. غير أن هذه التدابير ظلت غير كافية لمكافحة انعدام الأمن في هذه المؤسـسـات، وفي نفس الوقت لتحسين ظروف الاحتجاز الصعبة على المحتجزين وظروف عمل موظفي السجون[25].

26- وأوصـت اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان بمعالجة مشـكلة اكتظاظ السـجون من خلال تشـجيع القضـــاة على تطبيق القانون رقم 2016-29، الذي ينص على عقوبات غير احتجازية، وزيادة عدد عمليات تفتيش مراكز الاحتجاز من قبل القضاة والمدعين العامين[26].

27- وأوصـت اللجنة المعنية بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة باعتماد تدابير لكي تُوفَّر للأشـخاص ذوي الإعاقة مساعدة قانونية وترتيبات تيسيرية إجرائية وملائمة لسنهم، وكفالة تيسير الوصول إلى جميع مباني المحاكم والهيئات القضـائية ومراكز الشـرطة والسـجون وأماكن الاحتجاز، واعتماد تدابير ملموسـة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم لكي يعملوا في نظام العدالة كقضاة ومدعين عامين ومحامين[27].

28- ونصـــحت لجنة مناهضـــة التعذيب باتخاذ التدابير اللازمة لضـــمان ألا تتجاوز مدة احتجاز الشخص لدى الشرطة 48 ساعة كحد أقصى، أو 24 ساعة للأطفال، بغض النظر عن السبب[28].

29- وأهابت اللجنة نفســـها بالســـنغال إلى تكثيف جهودها الرامية إلى مواءمة ظروف الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة الســـجناء (قواعد نيلســـون مانديلا) وكفالة أن الظروف التي

يُحتجَز فيها الأشخاص المتهمون بالإرهاب لا تشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وضمان إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية في جميع الحالات[29].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

30- أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بنزع الصفة الجرمية عن التشهير[30].

31- وأوصت اليونسكو السنغال أيضاً بأن تقيّم وتزيد شفافية نظام تعيين أعضاء الهيئة التنظيمية الحكومية لوسائط الإعلام السمعية البصرية لضمان استقلاليتها، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحرية التعبير[31].

32- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السنغال بأن تتخذ التدابير اللازمة لمواءمة تشريعاتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تحدد بوضوح فئات الأشخاص المدانين الذين يُحرمون من حقوقهم المدنية والسياسية وطول مدة هذا الحرمان[32].

33- ودعا الفريق القطري السنغال إلى تعديل الأحكام القضائية التي تقيد حرية التعبير للامتثال للمعايير والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي وافقت عليها أثناء الجولتين السابقتين[33].

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

34- أعرب الفريق القطري عن نفس الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن عدد المتابعات والإدانات المحدود جداً فيما يخص تطبيق القانون رقم 2005-06 المؤرخ 10 أيار/مايو 2005 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المماثلة وحماية الضحايا، خاصة فيما يتعلق باستغلال النساء والأطفال. وأشار الفريق القطري إلى تفاقم ظاهرة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي في منطقة كيدوغو، في الجنوب الشرقي للسودان. وشجع الفريق القطري الحكومة على مواصلة جهودها بالشروع في الإصلاحات التشريعية اللازمة. وانضمت أيضاً إلى توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للدعوة إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومعمقة بصورة منهجية بشأن أعمال الاتجار، والسماح لمنظمات المجتمع المدني بالمطالبة بالحق المدني أمام المحاكم، وضمان المساعدة القضائية على سبيل الأولوية لجميع ضحايا الاتجار وأصحاب حقوقهم[34].

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

35- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، وإنفاذ المادة لام-105 من قانون العمل بصرامة لضمان حصول الرجل والمرأة على أجر متساو لقاء العمل المتساوي القيمة، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي، واعتماد تدابير عاجلة لضمان العمل اللائق لجميع النساء، ولا سيما العاملات في المنازل والنساء الريفيات[35].

36- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعجيل بالتنفيذ الفعال للمادة لام-180 من قانون العمل لضمان أن تُخصَّص للأشخاص ذوي الإعاقة 15 في المائة من الوظائف التي يمكنهم الوصول إليها وضمان حماية العمال المهاجرين ذوي الإعاقة، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون، حماية كاملة ومتساوية بموجب قانون العمل[36].

7- الحق في مستوى معيشي لائق

37- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنشاء آلية شفافة لضمان الوصول العادل إلى الأراضي وتأمين الحقوق المتعلقة بالأراضي، ولا سيما حقوق المرأة المتعلقة بالأراضي، وضمان المشاركة المجدية والفعالة للصيادين المعنيين في التفاوض بشأن اتفاقات صيد الأسماك، وتعزيز وسائل مكافحة الصيد المفرط[37].

38- وأوصى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بتوسيع نطاق تمكين الشباب والتخطيط التشاركي للقدرة على الصمود في جميع أنحاء البلد وتطبيقه في المدن التي تواجه تغير المناخ وأوجه الضعف الأخرى وزيادة الاتصال والتنسيق على مستوى السلطات المحلية لتبادل التأثيرات الإيجابية والممارسات الجيدة من أجل تحسين المستوى العام للمعيشة على صعيد المدينة وتطوير القدرات عبر مختلف السلطات المحلية[38].

39- ولاحظ موئل الأمم المتحدة أن المشاركة المجدية لمختلف شرائح السكان المتضررين أمر أساسي لصنع القرار الطويل الأجل والشامل والمجتمعي وللإدماج الاجتماعي. وأوصى بتوسيع نطاق الممارسات التشاركية التي تشمل جميع شرائح المجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلد. ورأى أن من الضروري إيلاء اهتمام خاص للنساء، ولا سيما النساء اللاتي يعشن في حالات تهميش. وأكد أن حقوق حيازة الأراضي جانب هام من جوانب الحق في مستوى معيشي لائق. وللسلطات المحلية دور رئيسي في العمل مع المجتمعات المحلية لضمان معالجة قضايا الأراضي التي لم تُحلَّ بعد، وتسجيل قطع الأراضي، وتمتع أفراد المجتمع المحلي بحيازة آمنة طويلة الأجل، ولا سيما في المستوطنات غير الرسمية[39].

8- الحق في الصحة

40- ذكّر الفريق القطري بتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تدعو السنغال إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان الحصول على خدمات صحية جيدة في مجموع إقليمها. وأعرب علاوة على ذلك عن نفس القلق الذي أعربت عنه اللجنة فيما يتعلق بعدم كفاية الموارد المخصصة للقطاع الصحي، التي تتجلى في المعدل المنخفض جداً (8 في المائة) من ميزانية الدولة المخصص لوزارة الصحة، وكذلك عدم كفاية التدابير المتخذة لإبقاء الأطباء المؤهلين داخل الهياكل الصحية العامة، من جهة، والوسائل التي تسمح للأشخاص الأكثر احتياجاً، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بالحصول مجاناً على الرعاية[40].

41- ويفيد الفريق القطري أيضاً، فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، بأن منظمة الصحة العالمية أكدت أن جهود السنغال تعكس تحسناً واضحاً. ويرى أن معدل الوفيات الإنجابية لا يزال مرتفعاً، ولا سيما في المناطق الريفية، على الرغم من أنه عرف انخفاضاً. وشجع الفريق القطري السنغال على تعزيز التدابير الرامية إلى التعجيل بتحسين صحة الأم وزيادة فرص الوصول إلى خدمات الولادة من أجل الحد من وفيات الأمهات والمواليد، من جهة، وضمان الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والمعلومات، والتعليم والخدمات لجميع الفئات الضعيفة، ولا سيما المراهقين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، من جهة أخرى[41].

42- ووفقاً للفريق القطري، رحب صندوق الأمم المتحدة للسكان بمبادرات التوعية الرامية إلى مكافحة الزيجات والحمل المبكرين، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتشجيع اللجوء إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وعلاوة على ذلك، شجع الفريق القطري السنغال على تكثيف التدابير المتخذة لصالح حقوق المرأة عن طريق التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

ووضع حد للزيجات القسرية أو المبكرة، والقضاء على العنف ضد المرأة، وزيادة إشراك المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية[42].

43- ووفقاً للفريق القطري، عبر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن ارتياحه لانضمام السنغال إلى الشراكة العالمية للقضاء على والوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية، مما يسمح لها بالوصول إلى مجموعة من البرامج التدريبية. وفي تموز/يوليه 2023، نظمت السنغال حلقة عمل لإقرار وحدة تدريبية بشأن حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية للمدرسة الوطنية للشرطة. وشجع الفريق القطري السنغال على تعزيز نظامها الرامي إلى مكافحة الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية وتكثيف تعيين جهات تنسيق بشأن فيروس نقص المناعة البشرية على مستوى الخدمات الاجتماعية وجميع الإدارات، مثل جهة التنسيق المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الخدمة الاجتماعية للشرطة[43].

44- ورحب الفريق القطري ومنظمة الصحة العالمية بمبادرات الخدمات المجانية في نظام المساعدة الطبية[44].

45- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة الميزانية الوطنية للصحة من أجل تعبئة مزيد من الموارد لتعيين موظفين متخصصين وشراء المعدات اللازمة لضمان الحصول على خدمات صحية جيدة[45].

9- الحق في التعليم

46- أوصت اليونسكو السنغال بتعديل تشريعاتها لتمنع صراحة التمييز في التعليم وإدخال ما لا يقل عن اثنتين عشرة سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجانية. ونصحت اليونسكو السنغال، علاوة على ذلك، بأن تعدل أيضاً تشريعاتها من أجل ضمان إمكانية متابعة الشابات الحوامل دراستهن وإمكانية عودتهن إلى المدرسة بعد الحمل دون أن يُشترط منهن تقديم مختلف الوثائق ومن أجل منع العقوبة البدنية وكل أنواع العنف في النظام التعليمي برمته[46].

47- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السنغال بأن تتخذ تدابير أقوى لضمان كون التعليم الابتدائي، وبصفة تدريجية التعليم الثانوي، مجانياً حقاً، وبأن تلغي شرط تقديم شهادة ميلاد للالتحاق بالمدرسة، وبأن تعزز التدابير الرامية إلى زيادة تسجيل المواليد[47].

48- وحثت اللجنة نفسها السنغال على أن تأخذ مسألة الاعتداء الجنسي على الفتيات في المدارس مأخذ الجد وطلبت إليها أن تعتمد سياسة وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي في المدارس[48].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

49- رأى الفريق القطري أن على السنغال أن تواصل جهودها الرامية إلى مواءمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالمرأة والطفل[49].

50- ووفقاً للفريق القطري، أُحرز تقدم فيما يخص حقوق المرأة، خاصة مع تعزيز آلية حماية ضحايا العنف الجنساني واعتماد مرسوم يعزز حماية الحوامل[50].

51- غير أن الفريق القطري لاحظ أن فارقاً تشريعياً لا يزال قائماً فيما يتعلق بالنصوص التمييزية تجاه النساء والفتيات. ومن المنتظر أن تُجرى إصلاحات على مستوى السلطة الزوجية للزوج والسلطة

الأبوية للأب؛ وكذلك إصلاح يسمح بالإجهاض الطبي في حالة الاغتصاب أو سحاق المحارم؛ ورفع السن القانونية لزواج الفتاة إلى 18 عاماً[51].

52- ولاحظ الفريق القطري أن السنغال بذلت جهوداً كبيرة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في اتخاذ القرارات بفضل تنفيذ قانون التكافؤ. غير أن هذا القانون ينبغي أن يتسع لينطبق في القانون والممارسة العملية على الانتخابات التشريعية والبلدية. وأوصى الفريق القطري السنغال بالشروع في تقييم شامل للسياسة العامة بشأن مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات، بما في ذلك قابلية تطبيق القانون، من أجل إدخال التعديلات الضرورية[52].

53- وفيما يتعلق بقانون العمل الخاص بالمرأة، ضم الفريق القطري صوته إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية ليقول إن المادة لام-105 من قانون العمل لا تنص على الإنفاذ الكامل لمبدأ المساواة في الأجر لأنها لا تعكس مفهوم "العمل المتساوي القيمة". وأوصى الفريق القطري باتباع توجيهات اللجنة الرامية إلى القضاء على التمييز وتعزيز المساواة[53].

54- ووفقاً للفريق القطري، قيّمت السنغال في عام 2022 خطة عملها الوطنية لمكافحة العنف الجنساني ولاحظت إحراز تقدم، خاصة بفضل توظيف عدد متزايد من النساء في مناصب عمداء الشرطة، وقائدات الألوية في الدرك والجيش. وأوصى الفريق القطري السنغال بمراجعة خطة العمل الحالية من خلال نهج قائم على الحقوق وتخصيص موارد لتنفيذها بفعالية[54].

55- وفيما يتعلق بالحقوق العقارية للمرأة، لاحظ الفريق القطري أن الإطار القانوني الوطني يكرس المساواة الدستورية بين الرجل والمرأة في الوصول إلى الموارد العقارية والتحكم فيها. غير أنه شاطر لجنة خبراء منظمة العمل الدولية رأيها الذي لاحظت فيه أن وصول النساء إلى الأراضي يقتصر، في غالب الأحيان، على قطع ذات جودة متدنية وأصغر مساحة وأبعد مسافة عن محل إقامتهن، في حين ينبغي لهن أن يواجهن التزاماتهن المتعلقة بالأعمال المنزلية[55].

56- ولاحظ الفريق القطري أيضاً أنه، لما كان عدم المساواة في الوصول إلى الأراضي تشكل عائقاً لتنمية الأنشطة الإنتاجية المدرة للدخل، فإن لجنة خبراء منظمة العمل الدولية تشجع الحكومة السنغالية على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز، ولا سيما في مجال وصول المرأة الريفية إلى عوامل الإنتاج. وفي المناطق ذات الإشباع القوي، تعاني النساء من الوصول إلى الأراضي. وفيما يتعلق بجوانب أخرى، من قبيل الصحة والتعليم والنقل والتغذية والحماية الاجتماعية، أُحرز تقدم أيضاً لضمان تمتع النساء في المناطق الريفية بهذه الحقوق[56].

57- وفيما يتعلق باستقلالية المرأة، شاطر الفريق القطري لجنة خبراء منظمة العمل الدولية رأيها الذي رحبت فيه بالتدابير المتخذة والنتائج المحققة في مجال تعزيز القدرات المهنية للنساء والفتيات. وبالفعل، لقد اعتمدت الدولة ما يلي: الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الاستقلالية الاقتصادية للمرأة؛ وسياسة من أجل تنمية القيادات الأنثوية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار استراتيجية "السنغال الرقمي 2025"؛ وخطة العمل الثانية ذات الأولوية الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين. وأوصى الفريق القطري السنغال بمواصلة تنفيذ هذه الاستراتيجيات من خلال اعتماد نهج متابعة وتقييم صارم بهدف القضاء على الفوارق بين المرأة والرجل في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي[57].

58- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء أي حكم يتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين، ولا سيما في قانون الأسرة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالسلطة الأبوية، وتعدد الزوجات، وحقوق الميراث، واختيار منزل الأسرة، وفترة الانتظار للنساء الراغبات في الزواج مرة أخرى بعد الطلاق، والموافقة على الزواج[58].

59- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بالإنفاذ الصارم للقانون رقم 99-05 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 1999، الذي يتضمن أحكاماً بشأن حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، عن طريق ضمان مقاضاة الممارسين وإدانتهم، وبالنظر في تنقيح المادة 320 من القانون الجنائي لتشمل الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد من أجل إزالة أي غموض فيما يتعلق بنطاق هذا الحكم[59].

60- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السنغال بأن تحيط علماً بتعليقها العام رقم 3(2016) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تنفيذه للهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة وأن تعتمد تدابير تهدف إلى تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإدماجهن في جميع مجالات الحياة وموجهة نحو معالجة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، ولا سيما في مجالات التعليم والعمالة وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[60].

2- الأطفال

61- لاحظ الفريق القطري أن قانون الطفل لم يُعتمَد بعد بسبب مواضيع تُعتبر حساسة. وما زالت ضرورة اعتماد قانون للطفل مطابق للمعايير الدولية تحتفظ بكل أهميتها[61].

62- ولاحظ الفريق القطري أن التوصية المتعلقة بخطة مكافحة زواج الأطفال وتعديل مدونة الأسرة قد نُفِّذت جزئياً. ومن جانب آخر، لم تُنفَّذ التوصية المتعلقة برفع سن الزواج ولا تزال ذات أهمية. وثمة حاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وضع خطة وطنية فعالة ورفع سن الزواج من أجل تحسين حماية حقوق الطفل، ولا سيما الفتيات، من الزواج المبكر. وشدد الفريق القطري على أهمية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[62].

63- وأشار الفريق القطري إلى أنه يشاطر لجنة خبراء منظمة العمل الدولية قلقها تجاه استمرار ظاهرة الاستغلال الاقتصادي لأطفال الكتاتيب. وكانت اللجنة قد رأت في عام 2019 أن 000 100 طفل من الكتاتيب أُجبِروا على التسول. ولاحظ الفريق القطري أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتبرت أن هناك مشكلة حقيقية في تطبيق القانون لكي تتم إدانة المسؤولين عن التسول القسري واستغلال أطفال الكتاتيب، خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بمن ينتهكون القوانين السارية المتعلقة بأطفال الكتاتيب، وكذلك التعرف على أكفال الكتاتيب ضحايا التسول القسري وسحبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وكانت اللجنة قد أشارت بقلق إلى عدم وجود تدابير ملموسة تهدف إلى إنفاذ فعال للتشريعات الوطنية التي تضفي صبغة جرم جنائي على التسول القسري واستغلال الأطفال[63].

64- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب السنغال بأن تشغِّل نظاماً منسقاً لرعاية تلاميذ الكتاتيب، من أجل حمايتهم من الاستغلال والإيذاء، وتنشئ آلية للرصد والمتابعة لمنع تكرار الجرائم، وتنظم حملات توعية بشأن حقوق الطفل، والاتجار بهم، والتسول القسري، والاعتداء الجنسي على الأطفال في المدارس[64].

65- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السنغال بأن تعالج أسباب وأد الأطفال، ولا سيما من خلال توعية النساء وإعلامهن بالصحة الجنسية والإنجابية وتوفر الدعم النفسي - الاجتماعي للنساء المعنيات. وينبغي للسنغال أن تتخذ تدابير فورية وقوية لحماية حق المواليد الجدد في الحياة وضمان تقديم جميع مرتكبي وأد الأطفال، وأولئك الذين يحرضون النساء على ارتكاب وأد الأطفال، إلى العدالة[65].

66- وكررت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد على توصيات لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الداعية إلى إرسال إشارة قوية عن الإرادة السياسية لإنهاء ممارسة التسول القسري للأطفال والسماح للجمعيات برفع

دعاوى للمطالبة بتعويضات في الإجراءات الجنائية من أجل المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب على تلك الأشكال من الاستغلال[66].

67- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السنغال بأن تعتمد تدابير لمكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة وضمان وصولهم إلى الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية ونظام تعليمي جيد وشامل للجميع، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين[67].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

68- اعترف الفريق القطري ببعض الجهود المبذولة لتسهيل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والسماح لهم بالتمتع تمتعاً كاملاً بحقوقهم؛ ولكنه أشار إلى أن قانون التوجيه الاجتماعي الذي اعتُمِد في عام 2010 تأخر تنفيذه وأن الإعاقة لا تزال سبباً رئيسياً من أسباب التمييز[68].

69- وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر الفريق القطري أن الهياكل الأساسية الجديدة للنقل لا تراعي بما فيه الكفالة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأن خطورة هذا الوضع تتفاقم في المناطق الريفية. وأعرب عن استيائه من تفاقم الوضع بسبب تقاطع عوامل التمييز[69].

70- وأشار الفريق القطري إلى أن التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بالتعليم الشامل للجميع، بما في ذلك عدم وجود بيانات بشأن الأطفال ذوي الإعاقة، وانعدام التدابير في معظم المؤسسات المدرسية لتيسير الوصول إلى الهياكل الأساسية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية أو الحركية (خاصة البصرية)، وانعدام الدورات التدريبية الملائمة للمدرسين، والوصم، مما يجعل الأطفال ذوي الإعاقة ضحايا للمضايقة أو التهميش، وانعدام وسائل النقل والهياكل الأساسية الملائمة[70].

71- ولاحظ الفريق القطري أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ساعدت، منذ عام 2019، وزارة التعليم في إجراء مشاورات تهدف إلى وضع سياسة تعليمية شاملة للجميع وخاصة للأطفال ذوي الإعاقة. وهكذا تأتت صياغة وثيقة توجيهية وكان يجري وضع استراتيجية في مجال التعليم الشامل للجميع[71].

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

72- فيما يتعلق بحماية أمن الأقليات الجنسية، لاحظ الفريق القطري تزايد خطاب الكراهية ووجود عدائية متكررة، ولا سيما جسدياً. ومن ثم، فإن حركة اجتماعية، هي جمعية الحفاظ على القيم، اقترحت في عام 2021 للمعارضة البرلمانية للدورة التشريعية الثالثة عشرة الترويج لمشروع قانون يهدف إلى تجريم المثلية. وذكّر الفريق القطري بموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعربت عن قلقها إزاء الخطابات التي تدعو في وسائط الإعلام، ولا سيما من جانب شخصيات عمومية، إلى الكراهية والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات جنسية أو جنسانية وبعض المدافعين عن حقوقهم. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ادعاءات الاعتقالات التعسفية، وانتهاك الحق في الحياة الخاصة، والمضايقة والعنف، لا سيما من جانب مكلفين بإنفاذ القانون. والجدير بالذكر أن مكتب رئيس الجمعية الوطنية المنتهية ولايته عرقل اعتماد مشروع القانون[72].

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

73- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعترف التشريعات التي تنظم اللجوء وتسليم المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وطردهم اعترافاً صريحاً بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وبألا تسمح التشريعات والأنظمة المتعلقة بالهجرة بالاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة إلا كملاذ أخير، بعد النظر في جميع البدائل الأخرى واستنفادها على النحو الواجب، تمشياً مع مبدأي الضرورة والتناسب، ولأقصر مدة ممكنة[73].

74- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين السنغال بمواصلة تعزيز الجهود الجارية لزيادة الوعي بصلاحية بطاقات هوية اللاجئين للحصول على الخدمات الحكومية وغير الحكومية، وضمان تمكن اللاجئين من ممارسة حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية ممارسة كاملة في الممارسة العملية، وتيسير تجديد بطاقات اللاجئين، بسبل منها النظر في إمكانية تجديدها في نفس المكاتب التي يتم فيها إصدار بطاقات الهوية الوطنية[74].

75- ونوه الفريق القطري بالسنغال لاعتمادها القانون رقم 2021/21 بشأن وضع اللاجئين وعديمي الجنسية الذي يهدف إلى ضمان حماية اجتماعية وقانونية فعالة للاجئين وعديمي الجنسية. وهذا القانون، المستمد من المعاهدات الدولية، ينص على إنشاء آلية مكلفة بضمان حماية قانونية وإدارية للاجئين وعديمي الجنسية. وكانت مفوضية حقوق الإنسان قد أوصت باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لضمان فعالية الآلية[75].

76- واعترف الفريق القطري بالجهود التي تبذلها السنغال لوضع سياسة وطنية للهجرة والقيام مع دول أخرى بإنشاء اتفاقات تعاون ثنائي لتعزيز التعاون بشأن تنقلية العمل وحماية العمال المهاجرين. ودعا الفريق القطري الحكومة إلى أن تعتمد رسمياً سياسة قائمة على حقوق الإنسان ومتماشية مع المعايير الدولية[76].

77- ولاحظ الفريق القطري أن الحكومة أنشأت، في عام 2020، اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمكافحة الهجرة غير النظامية لتعزيز الآلية المؤسسية. وشجع الفريق القطري على اعتماد نهج شامل يعبئ دوائر الدولة والمجتمعات المحلية والشركاء في التنمية، من أجل إدارة جيدة لمسألة الهجرة. ولاحظ الفريق القطري بارتياح التزام السنغال الرامي إلى تعزيز استجابتها المؤسسية في مواجهة تحديات الهجرة لحقوق الإنسان[77].

6- عديمو الجنسية

78- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بوضع ضمانات كافية ضد انعدام الجنسية، بما في ذلك منح الجنسية عند الولادة لجميع الأطفال (بغض النظر عن أعمارهم) الموجودين في الإقليم الذين سيكونون لولا ذلك عديمي جنسية، ومواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز توافر خدمات تسجيل المواليد، مع إيلاء اعتبار خاص للمهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً والبدو الرحل وسكان الحدود وغيرهم من الأقليات والجماعات التي تعيش في المناطق النائية[78].

Notes

1 A/HRC/40/5 and A/HRC/40/2.
2 United Nations country team submission for the universal periodic review of Senegal, p. 2.
3 Ibid.
4 Ibid.
5 Ibid.
6 CCPR/C/SEN/CO/5, para. 7.
7 E/C.12/SEN/CO/3, para. 7.
8 CAT/C/SEN/CO/4, para. 26 (a).
9 United Nations country team submission, p. 2.
10 Ibid., p. 3.
11 CCPR/C/SEN/CO/5, para. 11 (a) and (b).
12 Ibid., para. 15 (a).
13 CRPD/C/SEN/CO/1, para. 8 (a) and (b).
14 United Nations country team submission, p. 3.
15 Ibid.
16 Ibid.
17 Ibid., pp. 3 and 4.
18 Ibid. p. 4.

[19] CCPR/C/SEN/CO/5, para. 29 (a).
[20] CAT/C/SEN/CO/4, para. 20 (a).
[21] CRPD/C/SEN/CO/1, para. 18.
[22] CCPR/C/SEN/CO/5, para. 27.
[23] United Nations country team submission, p. 4.
[24] Ibid.
[25] Ibid., p. 5.
[26] CCPR/C/SEN/CO/5, para. 39 (a).
[27] CRPD/C/SEN/CO/1, para. 24 (a) and (d).
[28] CAT/C/SEN/CO/4, para. 10 (a).
[29] Ibid., para. 14 (e).
[30] UNESCO submission for the universal periodic review of Senegal, para. 17.
[31] Ibid., para. 18.
[32] CCPR/C/SEN/CO/5, para. 47.
[33] United Nations country team submission, p. 7.
[34] Ibid., p. 5.
[35] E/C.12/SEN/CO/3, para. 20 (a) and (b).
[36] CRPD/C/SEN/CO/1, para. 46 (a) and (c).
[37] E/C.12/SEN/CO/3, para. 29.
[38] UN-Habitat submission for the universal periodic review of Senegal, pp. 2 and 3.
[39] Ibid., p. 3.
[40] United Nations country team submission, p. 5.
[41] Ibid., pp. 5 and 6.
[42] Ibid., p. 6.
[43] Ibid.
[44] Ibid.
[45] E/C.12/SEN/CO/3, para. 33 (c).
[46] UNESCO submission, para. 16.
[47] E/C.12/SEN/CO/3, para. 42 (a) and (b).
[48] Ibid., para. 44 (a).
[49] United Nations country team submission, p. 8.
[50] Ibid.
[51] Ibid.
[52] Ibid.
[53] Ibid.
[54] Ibid., pp. 8 and 9.
[55] Ibid., p. 9.
[56] Ibid.
[57] Ibid.
[58] CCPR/C/SEN/CO/5, para. 13 (b).
[59] Ibid., para. 17 (c) and (d).
[60] CRPD/C/SEN/CO/1, para. 10.
[61] United Nations country team submission, p. 9.
[62] Ibid.
[63] Ibid.
[64] CAT/C/SEN/CO/4, para. 32 (a) and (e).
[65] CCPR/C/SEN/CO/5, para. 21.
[66] E/C.12/SEN/CO/3, para. 27.
[67] CRPD/C/SEN/CO/1, para. 12 (a).
[68] United Nations country team submission, p. 10.
[69] Ibid.
[70] Ibid.
[71] Ibid.
[72] Ibid.
[73] CAT/C/SEN/CO/4, para. 34 (a) and (c).
[74] UNHCR submission for the universal periodic review of Senegal, p. 2.
[75] United Nations country team submission, p. 11.
[76] Ibid.
[77] Ibid.
[78] UNHCR submission, p. 3.